وافضل السريه اربعمائة وان لا يبعث اقل من ثلاثة وفيه
ايضا واذا التقت السريتان من المسلمين ليلا وكل واحد يرى
ان صاحبها من المشركين فاقتتلوا فاعلوا على قتلى ثم علموا
فلا شيء عليهم بخلاف ما لو كان المسلمون يقاتلون المشركين
فقتل مسلم مسلما على ظن انه مشرك او رمى الى مشرك فرجع
السهم واصاب مسلما فقتله فعليه الدية والكفارة وفي الاحكام
لو كان القتال مع الخوارج فقال امير اهل العدل من قتل
قتيلا فله سلبه فقتل رجل قتيلا من الخوارج لم يكن له
سلبه لانهم ايضا مسلمون واموالهم محترزة بدار الاسلام
فلا تكون غنيمة وان قتل حربيا يقاتل معهم فله سلبه وفيه
ايضا وذكر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب ان وفروا
الاظافير في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه
للمجاهدة في دار الحرب وان كان قص الاظافير من الفطرة
لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب العدو ربما يتمكن من
دفعه باظافيره وهو نظير قص الشوارب فانه سنة ثم انفاذه
في دار الحرب مندوب الى ان يوفر شاربه ليكون اهيب في
عين العدو فيحصل به الارهاب انتهى ولم اجد في شيء من
الكتب ما يفعله بعض الاجناد السلطانية في زماننا من حلق

اللحية

اللحية ايضا ازهابا للعدو ثم اتخذوا ذلك قانونا فيما بينهم
في الحرب وغيره وذلك حرام لان اللحية منهي عن حلقها
كشعر المرأة لتشويه الخلقة بتفويت الزينة كما اشار اليه في
تبيين المحارم وغيره وفي الاحكام والافضل للغازي
اذا كان يقاتل العدو في شهر رمضان ان يفطر فان الصوم
ربما يضعفه عن شيء من القتال والخلل الذي يتمكن بذلك
لا يمكنه تداركه في غير هذا الوقت وهو يتمكن من اداء
الصوم في عدة من ايام اخر واذا كان الفطر افضل للمريض
والمسافر اذا كان يجهده الصوم فلأن يكون افضل للمسافر
المقاتل اولى وفي الينابيع واذا قال اهل الحرب الامان
الامان فقال رجل حر من المسلمين او امرأة حرة لا تخافوا
ولا تذهلوا او قال بالفارسية مترسيد او قال لكم عهد الله
او ذمته او تعالوا واسمعوا الكلام فهذا كله امان صحيح
وقال محمد اذا قال الحربي الامان الامان وقال المسلم الامان
الامان ستعلم او سترى لا يكون امانا فان لم يقل ستعلم
او سترى فهو امان فاذا خرجوا الى المسلمين بهذا الامان
ينبغي للامام ان يدعوهم الى دار الاسلام او الى اعطاء الجزية
فان امتنعوا عن ذلك ردهم الى مامنهم واذا قال البطريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)